مولانا الصوم بعد الاشارة الى ما يلزمها من الاغسال لم يفعله امراة فقط احتسابا الا موجبة من ذلك وقريب منه صحيح امر **باب النفاس** واحكامه يشترك النفساء مع الحائض فيما يحرم عليها فلا يجوز لها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القران واللبث في المساجد ووضع شئ فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم الاربع وكذا تشترك مع الحائض فيما يكره ويستحب ويباح لها وكذا تشترك معها في حكم الغسل والوضوء فيجب عليها الغسل والوضوء لما يجب على الحائض الغسل والوضوء له وهي كالحائض ايضا في تقديم الوضوء وتاخيره وكيفية الغسل وحكم الوطي فيحرم وطيها **باب حكم مس الاموات** اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بمس الميت من الانسان فقيل يجب به وقيل لا يجب والاقوى هو القول الاول وعليه فلا يجب الغسل بالمس الا بعد برد الميت فلو مسه وهو حار لم يجب وكذا لا يجب اذا مسه بعد تغسيله والاكثر على وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ومنع منه بعض الاصحاب والاول احوط بل هو اقوى واذا مس الميت على وجه يجب الغسل به فهل يجوز له الدخول في الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها عليه كما يتوقف على الغسل من الجنابة او لا يجوز ذلك الا بعد الغسل اختلف الاصحاب فيه فظاهر جماعة الاول وصار اخرون الى الثاني وهو احوط بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف الطواف على هذا الغسل او لا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف الصوم على هذا الغسل فلا يصح لمن مس الميت ولم يغتسل ان يصوم او لا فيه اشكال والاحوط الاول ولكن الثاني اقوى وهل يتوقف اللبث في المساجد ووضع شئ فيها والدخول في المسجدين وقراءة العزائم ومس المصحف

على

على هذا الغسل او لا اختلفوا فيه والاحوط التوقف وان كان القول بالعدم فيما عدا الاخير لا يخلو عن قوة **باب تغسيل الاموات** يجب ستر عورة الميت عند تغسيله وذكر جماعة انه لو كان الغاسل مكفوفا او واثقا من نفسه بالتحفظ استحب له سترها واختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت بغمسه في الماء الكثير الذي لا ينفعل بالملاقات للنجاسة فقيل يجوز كما في غسل الجنابة الارتماسي فلا يجب الترتيب بين الاعضاء وقيل لا يجوز بل يجب تغسيله مرتبا وهو احوط وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة ولو خرجت من الميت نجاسة بعد تغسيله او تكفينه وجب ازالتها ولا يجب اعادة الغسل ولا فرق بين خروج النجاسة من المخرجين او من غيرهما ولا بين كون النجاسة قليلة او كثيرة وصرح جماعة بانه اذا خرجت في الاثناء فكذلك وانه لا يجب اعادة الغسل **باب احكام الشهيد** الشهيد اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لم يجب ان يغسل كما يجب تغسيل سائر الاموات والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه وكما لا يجب تغسيل الشهيد كذا لا يجب تكفينه والظاهر انه ايضا مما لا خلاف فيه وهل يختص سقوط التكفين بصورة عدم كون الشهيد مجردا او لا بل يعم صورة التجرد وعدمه صرح بالاول جماعة ويظهر من اطلاق اخرين سقوط التكفين مطلقا ولو جرد وكان مجردا وهذا في غاية القوة وهل سقوط التغسيل والتكفين رخصة فيجوز ان يغسل او عزيمة فلا يجوز لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظاهر من الاصحاب وجملة من الاخبار هو الثاني وهو الاقرب وهل يختص سقوط التغسيل بصورة كون الشهيد غير جنب فلو كان جنبا وجب تغسيله او يعم صورتي كونه جنبا وعدمه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب

كما يجوز

Copyright © King Saud University